شرعة ومنهاج

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

٢

النصيحة

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

النصيحة [1]

- معنى النصيحة 2
- أركان النصيحة 2
- مفهوم الدين النصيحة 3
- علاقة النصيحة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 4
- النصيحة اللازمة والنصيحة المتعدية 5
- شمولية النصيحة 7
- النصيحة والحرية 8
- النصيحة لكتاب الله..... 8
- النصيحة لرسول الله 10
- النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم 11
- النصيحة للحاكم 12
- نصيحة الحاكم بين السر والعلانية 13
- نصيحة الحاكم من خلال خاصته 14
- أحوال الحاكم في رفع الخلاف 16

[1]) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=Qp_aEs6yYcE

معنى النصيحة

النصيحة هي أن يجرد الإنسان مقصوده من كل باطل حتى يبذله للغاية التى يريد إيصالها إليه ; فتكون النصيحة خالصة نقية من أى شائبة تُعرض لمن بذلت له .

ومعنى النصيحة في لغة العرب هي تنقية الشيء ; ولهذا يسمى الشخص الذى يخيط ملابساً بالناصح ; لأنه ينقى الثوب من خروقه ويقوم بسدها ، وتسمى تنقية العسل من الشوائب نصحاً ، فكأن الإنسان يريد أن يجرد الشيء سواء كان النية أو القول أو العمل من أى شائبة ، ثم يقوم ببذلها وهذا البذل يختلف لما يريده الإنسان من إيصال تلك النصيحة وصرفها إليه .

أركان النصيحة

النصيحة لها أربع أركان : ناصح ومنصوح وخطأ تقع عليه النصيحة وأسلوب المنصوح به ، وهذه الأربعة لابد النظر إليها على أنها متلازمة ، باعتبار أن الإنسان لا يمكن أن يحكم على جزئية إلا وقد حكم على الأخرى .

وسرِّية النصيحة هي الأصل ، فالإنسان قد يرى خطأ أو منكراً من أحد من الناس أو مخالفة ، فالأصل فيها أن ينصحه سراً ، فكما قال الشافعي "من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه "[٢] يعنى أنه أراد شيء من التعيير ، باعتبار أنه أعلم من لا يعلم .

ولابد من النظر إلى حجم هذا المنكر الذى يريد الإنسان إصلاحه ، هل هو من الأخطاء الشائعة أو من الأخطاء الخاصة اللازمة في ذات الإنسان ! .

والأصل في أخطاء الناس أنهم يسترون بها ; ولهذا يقول النبي ﷺ (الإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ)[٣] باعتبار أن الأصل في الآثام أن الناس تستتر بها .

٢) حلية الأولياء لأبي نعيم (140/9)

٣) صحيح مسلم : كتاب البر (4639) ، الأدب المفرد للبخاري (293)

وفي حال إعلان الإنسان الشر فإنه لا يُقال فضحه وشانه بنصيحته علانيةً باعتبار أنه قد شيّن نفسه قبل ذلك ، كمن يجاهر بالمنكرات والفسوق والكفر .

وتأتي مصلحة أخرىٰ وهي مسالة تأليف القلب ، بحيث لا يفتح الناصح بنصحه بابًا لمعاندة صاحب المنكر ، كشارب الخمر أو شارب الدخان أو أي شيء من هذه المحرمات سواء كانت صغائر أو كبائر أو كانت من الموبقات ، فلابد أن ينظر الإنسان إلى الحال ، بحيث أنه إذا نصح صاحب المنكر علانية عاند وتكبر وبقي عليه; فإنه في هذه الحال يكون قد ساعد علىٰ ديمومة ذلك الشر، فعليه أن ينظر إلى الحكمة المُحتفّة والمتعدية بذلك الإصلاح .

مفهوم الدين النصحية

يقول النبي ﷺ كما جاء في الصحيح (عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ . قَالُوا : لِمَنْ ؟ قَالَ : " للهِّ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ " أَوِ " الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)[٤] ، وفي قول النبي ﷺ " الدِّينَ النَّصِيحَةُ " قال غير واحد من العلماء هذا الحديث هو ربع أحاديث الإسلام ، وبعض العلماء يقول أن هذا هو الإسلام كله ، و المراد بذلك أنه شامل لجميع فروع وأصول الإسلام ، وهذا ظاهر ; لأن الأمر كان في حق الله تعالىٰ من جهة العبودية له وكذلك أيضا من جهة حق المخلوقين.

و الحقوق علىٰ نوعين : حقوق للخالق علىٰ عباده ، وحقوق العباد فيما بينهم .

هذه الحقوق تحتاج إلى شيء من المفاصلة والتبين ، أراد النبي ﷺ أن يبين أنها كلها داخلةٌ في دائرة النصيحة ، ولهذا قال ﷺ " الدين النصيحة " يعنىٰ إذا أراد الإنسان أن يتعبد لله تعالىٰ لابد من الخلوص من الشرك والبدع وكذلك من صرف القلب لغير الله ، فهي شاملة لجميع فروع الإسلام ولجميع أصوله من جهة تحقق معنىٰ العبودية التامة ، بل هي شاملةٌ أيضاً لجميع الأنواع من جهة تمحيص الحق وتمييزه حتىٰ يعرفها الإنسان،والنصيحة لله تعالىٰ لا يمكن أن تكون إلا بمعرفة أسمائه وصفاته ، ولا يمكن أن يؤدىٰ كتاب الله إلا

٤) صحيح مسلم : كتاب الإيمان (بدون تكرار) ، سنن أبي داود كتاب الأدب ، الترمذي : كتاب البر والصلة ، النسائي : كتاب البيعة

بمعرفة الكتاب ومعرفة ما أوجب الله تعالى عليه ، معرفة حق النبي ﷺ ، إذاً فطلب العلم داخل في دائرة النصيحة وهو باب المعرفة التي أمر الله بأخذها .

وعليه يكون " الدين النصيحة " هو عبادة الله تعالى حق عبادته ، معرفة حق الله ، معرفة أسمائه وصفاته ، معرفة توحيد الله في ربوبيته وإلوهيته ، أن يعرف الإنسان حق الله عليه من جهة الذبّ عن الله في تنقصه وكذلك أيضاً الإساءة إليه وإلى شرائعه .

علاقة النصيحة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

غلب استعمال النصيحة على بذل النصيحة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أحد شعب النصيحة وليست كلها، وإنما هي باب من أبوابها ; ولهذا في قول النبي ﷺ " الدِّينَ النَّصِيحَةُ " يعني أنه شامل لجميع أجزاءه حتى أن الإنسان إذا أراد أن ينصح لنفسه فإنه يؤدي ما أوجب الله عليه لازماً من توحيد الله وآداء الصلاة ، بل حتى في تسبيحه وتهليله وصلاته وذكره لله ، فالخشية الباطنة في ذات الإنسان هي من خشية الله تعالى .

والنصيحة معنى عام لكل ما يتعبد به الإنسان لله وما يبذله للغير مخلصاً لله من كل شائبة تكدر صفوه . والشوائب التي تكدر صفو النصيحة هي الإشراك مع الله تعالى كالبدع و الشبهات والشهوات بجميع أنواعها ، كذلك ترك ما أمر الله به من الأمور المخالفة للنصيحة ، فإذا ترك أوامر الله لم يجرد النصيحة مما يضادها ، ومن مضادات النصيحة مخالفة أمر الله تعالى بالمعاصي والذنوب وغير ذلك ، فمعنى قول النبي ﷺ " الدِّينَ النَّصِيحَةُ" هو أن النصيحة لله إنما هي تجريد العمل من صرف شيء في أعمال الإنسان إلا لله وحده ، من ذلك ما يكون من الأمور الواجبة كأمور التوحيد والامتثال لشرائع الإسلام ، و من ذلك أيضاً ما يكون من الأمور المستحبة مثل علاقة الإنسان مع أهله وذريته وجيرانه ، فيحاول أن يجعل من العادات عبادات ، حتى يتجرد ويصبح نقياً لا يطلب من ذلك حظاً ; لأن الإنسان إذا نظر إلى أيدي الناس وترقب الأعطيات والهبات ، فإذا منع ضجر وتسخط ، وربما بذل شيئاً من مخالفة أمر الله لغير ه من المودة ، وربما أيضاً انتقم من الآخرين بما لا يوجب الانتقام لأنهم لم يعطوه أو ربما حرموه شيئاً يرى أنه حقٌ له وهو ليس بذي حق في ذلك .

ويعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية على هذه الأمة ، فإذا قام به من يكفي يسقط عن الباقيين ; ولهذا النبي ﷺ كان مُسقطاً لهذه الشعيرة عن عامة الأمة في زمنه إلا عن أفرادها ممن وقف على شيء من المنكرات في ذاته ، باعتبار أنه كان ﷺ قائم بأمر الله تعالى .

أما بالنسبة لأعيان المنكرات فإن كل من رأى منكر فإنه يجب عليه إصلاحه قدر وسعه وإمكانه , فأصل هذه الشعيرة هو الوجوب ، وليس لأحد أن يخصص النصيحة لأحد من الناس ، وليس له كذلك أن يجعلها في كل أحد سواء كان جاهلاً أو عالماً .

وقد جاء في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)[ه] إشارة إلى أن الإنسان إذا رأى منكراً – أي تيقن من وجوده – ثم كان منكراً – أي تحقق إنكاره وفق ما يرى الله – فإنه يكون من أهل التكليف أياً كان الرائي وأيّاً كان المنكر وأيًّا كان المتلبس بذلك المنكر .

النصيحة اللازمة والنصيحة المتعدية

النصيحة لا حد لها من جهة أبواب الخير ، وثمة نصيحة لازمة ونصيحة متعدية ، والتعدي لا حد له ، ثمة تعدى قاصر وثمة تعدى أبعد منه ، ثمة نُصح ينصح الإنسان به من حوله من ذريته وأزواجه وجيرانه والأقربين منه وغير ذلك .

وأول ما بُدأ به النبي ﷺ من جهة الأمر هو النصيحة للأقربين كما في قوله تعالى ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء:214] فقام النبي ﷺ بدعوة الأقربين ، ثم أمره الله بالعلانية كما في قوله ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴾ [الحجر (94-95)] .

إذاً النصيحة وقيامها لازمة في ذات الإنسان وعليه أن يقيمها في نفسه ، فلا يمكن للإنسان أن تخرج منه نصيحة نقية متجردة كاملة إلا وهو نقيٌ كامل ، وإذا كان نقيّاً كاملاً في ذاته فعليه أن يحمد الله تعالى على ذلك وأن يقوم ببذل النصيحة ، أما إذا كان الإنسان يبذل النصيحة للآخرين وهو في ذاته مقصر فهذا قصورٌ في أداء النصيحة .

ه) البخاري : كتاب الجمعة (956) ، ومسلم : كتاب الإيمان (49) ، والترمذي : كتاب الفتن (2172) ، والنسائي : كتاب الإيمان وشرائعه (5009) ، وأبو داود : كتاب الصلاة (1140) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (1275) ، وأحمد (54/3).

والنصيحة الذاتية هي محاسبة النفس من الخطأ والزلل ، محاسبة النفس من الضلال والانحراف والشبهات والشهوات ، تنقية القلب من تلك الشبهات التي تعرض عليه فتحرف قوله أو عمله .

وقاعدة خروج النصيحة هي اللسان ، واللسان هو المغاريف ، والعقول هي القدور ، فيخرج الإنسان ما في قدره بلسانه .

والإنسان إذا نقي عقله ، ونقي قلبه وطهره من كل شائبة نصح لذاته في ذاته ، فإنه حينئذٍ لا يخرج إلا كلاماً نقياً ناصحاً لنفسه وناصحاً للناس ويكون من أهل الثبات ، وإذا تردد في بذل النصيحة للآخرين فلا يكون هذا إلا بسبب عدم قيام النصيحة في ذاته .

كثيرٌ من الناس يقصرون في جانب الإصلاح أو النصيحة وبذلها للناس ، والتقصير إذا كان قائماً في ذات الإنسان فإن القصور يتحقق من جهة بذله للناس ، أو ربما كان ضعيفاً من جهة قبول الناس له ; لأنه كيف تقوم بالنصيحة وأنت تقوم بما يخالفها !.

ونبي الله شعيب لما كان يدعو قومه أراد أن يبين لقومه أنه يقوم بالامتثال كما في قول الله تعالى على لسانه ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود : 88] يعني أني أول الممتثلين لما آمر به .

وأكثر المنتكسين عن طريق الحق سبب انتكاسهم أنهم أرادوا أن يقيموا الحق للناس ولكنهم لم يقيموه في أنفسهم ، فرجعوا إلى الأصل الضعيف ، فوقعت الانتكاسة ، والحقيقة إنما انتكس ظاهراً وأما باطناً فهو باقٍ على ما هو عليه من التقصير .

ولا شك أن إصلاح الباطن له أثر على الظاهر، وهذا أمر من الأمور المهمة خاصةً فيما يتعلق فيمن يواجه أموراً صعاباً تتعلق بالأمة أو ربما بالمنكرات العظيمة الظاهرة ، أو ربما الجهاد في سبيل الله وغير ذلك ، ينبغي للإنسان أن يحرص على أمر الباطن وتنقيته حتى يكون ثابت في أمر الظاهر ، فنصيحة الإنسان لأحد من الناس لابد أن يكون قد سبقها نصحه لنفسه حتى لا يتعلق بالاقتداء ، فربما علم الناس منه المخالفة فأثر على دعوته أو ربما زهد الناس فيها ; لأن الناس يربطون بين الفاعل والقائل فإذا ربطوا بين فعله وقوله فوجدوا بوناً في ذلك قالوا إن هذا الإنسان لم يكن واثقاً بقوله وحجته، فكيف نثق به ! فيأخذون النصحيحة من غير قيمتها التي أريدت لها أو أوجدها الله تعالى عليها .

شمولية النصيحة

يشتهر عند الناس أن المراد بالنصيحة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهوأحد شعبها فكل أمر بالمعروف ونهي عن المنكر هو نصيحة وليست كل نصيحة هي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، فالنصيحة أوسع من هذا .

شريعة الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمرٌ متعدىٰ من الإنسان ، أما بالنسبة للنصيحة فهي متعدية ولازمة ، إي أنها قائمة في ذات الإنسان ومتعدية إلىٰ غيره .

وجاء في تعظيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكثير من النصوص ، بل ربطت خيرية هذه الأمة بإقامة هذا الإصلاح وهي شعبة من شعب النصيحة كما قال الله تعالىٰ ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران :110] ولهذا من أراد خيرية هذه الأمة فعليه بهذا النوع وهذه الشعبة من الإصلاح ، ومن أراد عدم الخيرية لهذه الأمة فعليه بسلب هذه الشريعة .

ولهذا جاء في بعض الأخبار عن النبي ﷺ وجاء أيضاً عند بعض الصحابة القول بأنها ركن من أركان الإسلام ، كما جاء في حديث حذيفة بن اليمان كما عند المروزي وغيره أنه قال الإسلام ثمانية أسهم ثم ذكر منها في آخرها قال " الأمر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم "[٦] ما يدل علىٰ أنها شريكة لأركان الإسلام الخمسة و الجهاد في سبيل الله .

وبهذه المنزلة العظيمة تحفظ الملة وينصر الدين ، وإذا أراد الإنسان أن يعلم أن الأمة أمة خير فلينظر إلىٰ هذه الشعيرة وإذا أراد أن يعلم هل هي أمة خير أم أمة شر؟ فلينظر هل هي مسلوبة منها ؟ هل قيّدت شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ هل قيدت شعيرة الإصلاح وكبّلت في الأمة حتىٰ قصّر المصلح ، وتجرأ المفسد ! فليعلم أن الأمة حينئذٍ تتحول من دائرة الخير إلىٰ دائرة الشر .

والأمة مرحومة ما وجد الإصلاح ، مشئومة تترقب عقاب الله وبلاءه إذا قصّرت في جانب الإصلاح وبذل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٦) أخرجه البزار، 330/7 برقم: 2927، وقال الألباني: «حسن لغيره»، صحيح الترغيب والترهيب، 181/1 برقم: 741.

النصيحة والحرية

النصيحة في ذاتها حق لله تعالى أمر بها ، وكلف الناصح ببذلها ، وكلف المنصوح بقبولها .

وكثيرٌ من الناس يظن أن النصيحة حينما يوجهها شخص أنها ملك لك فلا تبذل إلا بإذنك !

ولما غلبت حظوظ الناس على ذواتهم وغلب حبهم لأنفسهم ، كرهوا أن يخدشوا بالنصيحة ، ومن العجب أن كثير من الناس يحرص على أمر الدنيا ، ولو ذكّر بشيء فاته من أمر الدنيا لفرح به .

وما النصيحة إلا تذكير للإنسان سواء كان عالماً أو جاهلاً ، فأي فوت يذكّر به الإنسان في الحق الذي عنده فيجب أن يقابله بلين وقبول .

تجد من الناس من يمشي في طريق ثم إذا سقط منه فلس واحد فذكرته به فإنه يستقبلك بشيء من البشاشة ورحابة الصدر ، ولكن حينما تذكره بأمر من أمر دينه ;قال إن هذا من الحرية الشخصية ! فالتفت لشيء من الدنانير والدراهم اليسيرة ، فرح وابتهج بها ، وأما ما يتعلق بما فاته من دين الله عز وجل قام عليه بالغضب !

فعلى الناصح أن يبذل ، وعلى المنصوح أن يقبل ، كذلك على الناصح ألا ينتظر من المنصوح القبول ، فربما يرفض أو يقبل فهذا لا يتعلق به حتى يترك النصيحة ; لأن المراد بالنصيحة إقامة الحق وليس المراد بها فقط إزالة المنكرات ، بل المراد بذلك أمران : الأمر الأول هو إزالة المنكرات ، والثاني : منع العقوبة العامة بتفشي المنكرات في الأمة ، فهذه من المقاصد التي لا تتحقق في فرد ، وإنما هي حماية عامة للأمة ولو رفضها الناس .

النصيحة لكتاب الله

إذا ثبت لدينا أن القاعدة في قوله ﷺ " الدِّينَ النَّصِيحَةُ للهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ " مقصودها هو تجريد القلب والمعرفة من أي شائبة داخلة عليها ، سواء كانت من شوائب الباطنة أو الظاهرة ، ندرك أن المراد بذلك أن يؤدي الإنسان حق الكتاب من غير شوائب .

وحق كلام الله تعالى على الإنسان هو العناية به بتدبر وتأمل ، و معرفة أحكامه ، معرفة ما فصّل فيه وأجمل ، معرفة أقسامه ، وكلام الله هي على ثلاثة أقسام :

القسم الأول هو ما يتعلق بتوحيد الله ، والقسم الثاني هو ما يتعلق بأحكام الحلال والحرام ، والقسم الثالث هو ما يتعلق بالقصص ، فلا يخرج القرآن عن هذه الأقسام الثلاثة .

ومعرفة هذه المعاني وهذه الأقسام ، معرفة الناسخ والمنسوخ ، المتقدم والمتأخر ، العام والخاص وغير ذلك من الأحكام المتعلقة في حق الله في كتابه العظيم هذا من النصيحة لكتاب الله تعالى .

ومن النصيحة لكتاب الله أن يُقيم الإنسانُ حدوده كما يُقيم حروفه ، ولعل من أهم المسائل أن الأمة إنما وقع فيها خلل واضطراب في إقامة شعائر الله ووقع شيء من الضلال والإضلال في دين الله لوجود من يقيم الحروف ولكنه لا يقيم الحدود فوقع الضلال .

وهؤلاء الذين يتقنون قراءة القران ولكن يعطلونه عن جانب العمل تضل بهم الأمة ، ولهذا جاء عن النبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما جاء في المسند وغيره أنه قال: (أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا)[٧] باعتبار أنهم اعتنوا بالظاهر ما أعتنوا بالباطن ،وقد جاء عن النبي ﷺ غير ذلك من الأحاديث في غير ما موضع ،كما حذر جماعة من الصحابة أن يأخذ الإنسان من القرآن ظاهره ويدع إقامة شرائعه .

ومن أسباب الضلال أيضاً وجود من يُفتي بحرفية النصوص مجرداً عن حقائقها الشرعية وأحكام الله فيها ، فيقيم حدود الله في بابٍ ويعطلها في باب .

ولقد أشار عبد الله بن مسعود إلى التلازم بين الفتنة وبين إقامة حرف القرآن من غير إقامة حدوده ; يقول عليه رضوان الله " كيف بكم إذا ألبستم فتنة (وذكر أمر اللباس يعنى أن الإنسان تسربل إياه) يهرم فيها الكبير ويربو فيها الصغير ويعمل فيها بغير السنة حتى إذا تُركت قالوا تُركت السنة (يعنى من شدة الاغترار بهذا العمل أنه متعلق بدين الله عز وجل) قالوا متى ذلك يا أبا عبدالرحمن قال إذا كثر قُرائكم وقل فقهائكم وكثر أمرائكم وأبتغيت الدنيا بعمل الآخرة "[٨] يعنى أنه ثمة تلبيس في دين الله تعالى ، و السبب في ذلك هم الذين يقيمون الحروف لكنهم لا يقيمون الحدود ، وهذا فيه إشارة إلى الجهالة وعدم التمييز بين أمر العالم وأمر القارئ أو من يقيم الحروف لكنه لا يقيم الحدود، فإذا ميّزت الأمة العالم الذى رفعه الله ولم تتخذ جاهل من تلقاء نفسها حتى يفتيها بما تريد حينئذٍ تتجرد من أمر الأهواء .

---

٧) أخرجه عبد الله بن المبارك في " الزهد " (451) و من طريقه أحمد (2 / 175) و عنه ابن بطة في " الإبانة " (5 / 48 / 2)والبخاري في " التاريخ الكبير (822/257/1/1)و الفريابي في "صفة النفاق" (ص 53 -54)

٨) أخرجه أبن أبي شيبة (8/ 599) ، واخرجه الدارمي (1/ 75) ، والحاكم (4/ 560)

يقول الله تعالى ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [سورة المجادلة :11] فجعل الله الرافع هنا هو سبحانه ، أما بالنسبة للجهال فيقول النبي ﷺ كما جاء في الصحيح (إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالا ، فَاسْتُفْتُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)[٩] .

وإذا رفع الله أحد لا يضعه لأنه هو الباقي سبحانه ، وإذا رفع الناس الجاهل فإنه يزول بزوالهم ويهلك بهلاكهم.

النصيحة لرسول الله

النصيحة لرسول الله ﷺ هي أداء الواجب والحق الذي له ، وذلك كنصيحة المرأة لزوجها بحفظ حقه وأداء أمانته وحفظ ماله ولو كان غائباً وكذلك حفظ الزوج لحق زوجته ، وكذلك بالنسبة للأب والأم والإخوة وغيرهم من الأرحام ، ولهذا النبي ﷺ بيّن أن الأب ولو كان ميّتًا فإنه قد بقي من بره شيء ومن ذلك الإحسان لأهل ودّه ، يعني أنه يقوم بصلة ودّ أبيه ولو كان الأب ميتاً .

والنبي ﷺ في حياته وبعد مماته له حق علينا من جهة النصح ، فهو أعظم شيء يقوم به دين الإنسان ، ألا وهو طاعته فيما أخبر به ﷺ .

والطاعة هي من النصح لرسول الله ﷺ والتي تتضمن الإيمان به والتصديق برسالته ، أيضاً الثقة بما جاء عن رسول الله ﷺ ، كذلك المحبة فإن المحبة لازمة لديمومة الطاعة ; قد يطيع الإنسان بشيء عارض لشخص لا يحبه لكن لا يمكن أن يلازم الطاعة إلا وقد أحب من أطاعه .

فالنصيحة لرسول الله ﷺ هي تعظيمه وإجلاله والإيمان بأنه رسول الله ، وخاتم الأنبياء والمرسلين لا نبي بعده ، طاعته فيما أمر ، اجتناب ما نهى عنه ، احترامه حيّا وميّتا فلا يرفع الصوت في حال سماع أقواله .

فإن رفع الصوت في زمن النبي ﷺ كرفع الصوت بعده عند حديثه ، فالأمر في ذلك سواء .

يقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾[الحجرات:2] .

٩) صحيح البخاري : كتاب العلم (100) ، صحيح مسلم : كتاب العلم (2673)

النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم

النصيحة لها شقان شقٌّ لازم وشقٌّ متعدىٰ .

الشق اللازم هو ما كان لازم للإنسان فيما بينه وبين ربه وكتابه وسنة نبيه .

وشقٌّ متعدىٰ وهو ما يتعدىٰ من الإنسان إلىٰ الناس وهذا ما ذكره النبي ﷺ في قوله " لأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ" الأئمة تأتي في كلام الله تعالىٰ وكلام رسوله ﷺ ويراد بهم من ولي أمر من أمور المسلمين وملك زمام الأمر ، فمن كان بصيرا بذلك مبلِّغًا لأمر الله ، حاكم لأمر الله فيتوجه إليه الخطاب ، ولهذا يقول الله في تعالىٰ ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء :59] أي من المسلمين الذين أقاموا دين الله ، ولهذا نجد في كلام الفقهاء من السلف في تفسير قول الله " وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ " أن منهم من يقول الفقهاء ومنهم من يقول الأمراء والسلاطين مما يدل علىٰ وجود الاشتراك.

وأولىٰ الأمر إذا أطلقت في كلام الله تعالىٰ فإنها أول ما تتبادر إلىٰ العلماء ثم توجه بعد ذلك إلىٰ السلاطين الذين ملكوا زمام الأمور ، باعتبار أن الأصل أنه لا يتولىٰ أحد ولاية من الولايات العامة إلا وهو عالم بما تولىٰ ، عالم بأحكامها ، عالم بالأمر المتعدي من مصالح الناس في دينهم ودنياهم ، فالأصل في ذلك أنه يكون عالماً متبصراً بهذه الأحكام ، ولهذا توجه الخطاب إليه .

وقد جاء في بعض السياقات في قول الله تعالىٰ ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء :83] فالذي يستنبط هو العالم الذىٰ يدرك الأدلة ويعرف سياقاتها .

وفي الصدر الأول لم يكن لأحد أن يتولىٰ ولايةً إلا من كان عالماً متبصراً بأحكام الله ، يجمع بين الأمرين ;لهذا جاء عن كثير من السلف لهما جاء عن عبد الله بن عباس ومجاهد بن جبر وسعيد بن جبير وغيرهم من المفسرين أن المراد بذلك هم الفقهاء ; لأنهم مبرزين لابد أن يكونوا أصحاب ولاية وحكم سواء كانت ولاية عامة أو ولاية دون ذلك من أمور القضاء والولايات الصغرىٰ المالية وغيرها .

ولهذا يقول عمر بن الخطاب كما جاء في الترمذي " لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ " [١٠] يعنىٰ الممارسات مهما كانت صغيرة فلابد أن يكون الممارس لها عالماً بها .

١٠) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الصلاة (487) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ، 1/ 151 .

النصيحة للحاكم

ينبغي أن نعلم أن النبي ﷺ في قوله (النَّصِيحَةُ للهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ) جعل ثمة أمور مشتركة تكون بين الحاكم والمحكوم وكذلك ما هو خاص بين الحاكم والمحكوم ، فالإنسان إذا أراد أن يصلح شيء أو يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لابد أن ينظر إلى ذلك المنكر في حقيقته ، هل المنكر من الأمور المحرمة في دين الله تعالى ؟ وسكوته في ذلك يقتضي تبديلاً وهل كان الخطأ علانية ؟ فإنه يجب عليه أن ينكره علانية حفظاً لحق دين الله ، فإن حفظ الدين مُقدّم على حفظ الذوات أو صيانة هيبة الحاكم أو العالم .

وإنكار المنكر على نوعين :

النوع الأول :منكر خاص لازم في ذات الإنسان ، فإنه يجب على الإنسان أن ينكره سراً وأما ذكره علانية فمحرّم .

النوع الثاني : منكر عام متعلقاً بدين الله تعالى ، مثل صدور المنكر من عالم أو حاكم فيما يتعلق بأمر الناس ،فيأخذونه إقتداءً ويظنون أنه ديناً .

في هذه الحالة يجب أن تكون النصيحة علانية حمايةً لدين الله قبل أن تكون حماية للأفراد ; لأن حماية دين الله مقدمة على غيرها .

ولو قلنا أن كل شر أو فساد ينبغي أن يكون النصح فيه سرّاً بكل حال لكانت دعوة الأنبياء كلها مخالفة لمراد الله وحاشاهم في ذلك .

فإذا كان الشر علانيةً فإنه ينكر علانية ، ليس الخطاب يتوجه إلى صاحب المنكر وإنما يتوجه إلى حماية الناس حتى يفصل بين الفساد وبين تشريعه وانتشاره ، وهذا ظاهرٌ في عمل السلف الصالح وكذلك في ظواهر الأدلة لمن أراد أن يجمعها ويتبصر فيها .

نصيحة الحاكم بين السر والعلانية

الحاكم إذا بدر منه شيء من الأخطاء أو المنكرات ، فحاله على نوعين تبعاً لنوع المنكرات ، فالمنكرات الخاصة في نفسه أو فيمن حوله يتوجه إليه النصح سراً وجوباً باعتبار أن الخروج في ذلك من الفضح .

وأما ما يتعلق بالمنكرات والأخطاء التي يخالف الله بها بعمل ويهتدي به الناس ، فالنصح فيه على وجهين : الأول النصح للناس ببيان أن الفعل ليس من الأمور المشروعة وأنه مخالف لأمر الله ، وأن يكون هذا من غير بغي وزيادة وإنما تبياناً للحق بإنصاف .

والثاني ان يتوجه للحاكم بخطاب مستقل ، و أما أن يكون كل منكر يبدر من الحاكم يتوجه الخطاب فيه على السر فإن هذا لا وجود له في شريعة الله على سبيل العموم .

ولابد من الفصل بين أهواء النفوس التي تستمتع بسلب الحاكم لحظ أنفسها ، وبين التي تريد أن تبين حكم الله وتُعلي مصالح الأمة .

جاء في بعض النصوص كحديث عياض بن غنم وغيره في المسند أن النبي ﷺ قال (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ ، فَلا يُبْدِهِ لَهُ عَلانِيَةً ، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ ، وَإِلا فَقَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ)[11] ، وفي هذا الأمر جهات متعددة : منها ما يتعلق بأخذ اليد ، فكيف يأخذ بيده الآن ؟ خاصةً في هذا الزمان مع كثرة الأمم وكثرة المصلحين ، وفشو المنكرات ، تعذر على كثير من الناس أن يصلوا إلى الحكام ، فكيف يصلوا إلى النصح لهم سرّا ! .

ثم إن حياطة دين الأمة من الواجبات المتحتمات ، وقد دل على ذلك كثير من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين ، ولهذا جاء في مسلم من حديث حصين عن عمارة عليه رضوان الله تعالى أنه لما قام بشر بن مروان ورفع

---

١١) اخرجه احمد-(مسند ح 403/3/15369)، والطبرانى- مسند الشاميين (ح 951/ 1843 /453/5) والحاكم - المستدرك (180/12/5271) ، والبيهقى-السنن الكبرى(164/8)

يديه في خطبة الجمعة قال " قبح الله هاتين اليدين فإن النبي عليه الصلاة والسلام لم يجاوز فعل هكذا ثم أشار بأصبعه "[١٢] لما فيه مخالفة لأمر النبي ﷺ فخشى أن تكون بدعة فيتأثر الناس بها .

كذلك ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري وهو في مسلم من حديث طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري أنه قال " أولُ مَن أخرجَ المنبر يومَ العيد مروان، وأَولُ مَن بَدأَ بالخطبة قبل الصلاة. فقام رجلٌ فقال: يا مروان! خالفتَ السنةَ؛ أَخرجتَ المنبر ولم يكُ يُخرَج! وبدأْتَ بالخطبة قبل الصلاة!! قال أبو سعيد: مَن هٰذا؟ قالوا: فلان بن فلان. قال: أمَّا هٰذا فقد قضى ما عليه "[١٣]

وعليه فإن المنكرات التي تتضمن تشريع للناس فالنصيحة فيها حينئذٍ هي حماية لدين الله من التبديل ، وحماية للناس من تفويت شيء من مصالحهم العامة .

نصيحة الحاكم من خلال خاصته

من الواجبات على الحاكم أن يقوم باستنصاح الناس وأن يقوم بإيفاد أحد من الناصحين والسماع منه ، خاصة في زمن الانفصال بين الحاكم والمحكوم وكثرة المحكومين وتشعبهم وتنوع أطيافهم ، لابد للحاكم أن يكون له من ينصحه بينهم وبينه ، حتى يسقط التكليف ، فثمة تكليف للمحكومين ، وكذلك للعلماء المصلحين الذين يعلمون حق الله ، فهؤلاء في حياضهم يحمون دين العامة من جهة النفع وتفويت مصالح الناس فيما يتعلق في دنياهم وفق ما أمر الله تعالى به ، وانضباط ما يتعلق بحق الحاكم إذا لم يصل الناس إليه .

وقد كان الخلفاء على ذلك حتى في زمن انتشار المخالفات ، ففي خلفاء بني أمية وبني العباس ومن بعد هم كانوا يأخذون أناس ويستمعون لهم من جهة النصح وسماع ما لديهم عليهم .

والنصيحة للحاكم واجبة وتعتبر من التكليف العيني ; ولهذا يقول النبي ﷺ كما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة (حق المسلم على المسلم سِتٌّ "، قيل ما هُنَّ يا رسول الله ؟ فال: "إذا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عليه،وإذا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ،وإذا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ له،وإذا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وإذا مَرِضَ فَعُدْهُ، وإذا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ)[١٤] ، ما يدل

---

١٢) أخرجه مسلم في «الجمعة» (874)، وأبو داود (1104)

١٣) مسند أحمد (3/ 52)، وسنن أبي داود (1140)، وسنن ابن ماجه (1275)

١٤) مسلم (2162) ، والبخاري (1183) بلفظ (حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس)

على أن الحاكم ينبغي عليه أن يقيم التكليف عيناً على فردٍ بعينه ينصحه بين وقت وأخر ، كذلك ينبغي اختيار الناصح بعيداً عن مسالة النصب والتعيين ، فالنصب والتعيين قد يكون فيه شيء من حظ الدنيا أو حب الثبات ، فعليه أن يأتي إلى ناصح متجرد يقوم بالسماع منه على سبيل التجرد ، أما تعيين أفراد معينين يقومون بالنصح له فهذا نوع من حب الثبات والديمومة من القرب فربما تختل معهم النصيحة .

ومن الأمور المهمة في النصيحة لأئمة المسلمين ما يتعلق بمدح الحكام علانيةً أو في وجوههم فهذا من الأمور التي ينبغي للإنسان أن يحذر منها عموماً سواء كان فرداً أو كان عالماً أو كان حاكماً .

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك كما جاء في حديث عبد الرحمن ابن أَبِي بَكْرَةَ ، قال (مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَالَ:وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَارًا، إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ:أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللهُ حَسِيبُهُ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَاكَ كَذَا وَكَذَا)[١٥]

هذا فيما يتعلق بفردٍ معين ، أما الذي يمدح الحاكم ويغلو فيه حتى يفتنه ، فإنه يقطع عنق الأمة ; لأن الحاكم إذا مُدِح وأُكثِر من مدحه يُعطى ثقة بنفسه وآنفة من سماع نقده لتشبعه بذلك المدح ، فإذا نصح في مخالفة من المخالفات الشرعية التي يقع فيها حينئذٍ يجد شيء في نفسه من ذلك الناصح ، أو ربما رجمه بشيء من رجوم الغيب بتهمة في دينه أو مثلاً بالتمرد أو الخروج عليه و غير ذلك من الأمور التي هو خارج منها لتجرده ، والسبب في ذلك أنه تشبع بالمدح وكمال الذات .

ولعل من أعظم السلبيات دخول الناصحين أو العلماء على الحكام من غير أن يسمع منهم شيء من النصيحة ، لأن مجرد السكوت يكون إقرار .

قد جاء في الأثر عن الفضيل بن عياض " رُبَّمَا دَخَلَ الْعَالِمُ عَلَى السُّلْطَانِ وَمَعَهُ دِينُهُ فَيَخْرُجُ وَمَا مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ . قَالُوا : كَيْفَ ذَلِكَ . قَالَ : يَمْدَحُهُ فِي وَجْهِهِ وَيُصَدِّقُهُ فِي كَذِبِهِ "[١٦] .

١٥) صحيح البخاري: كتاب الأدب(6061) ، وصحيح مسلم ، كتاب الزهد والرقائق (326/18) (7426) .

١٦) أَبُو عُمَرَ ابن عبد البر ،(ت 463 هـ) في التمهيد (286/21)

أحوال الحاكم في رفع الخلاف

رفع الخلاف من الحاكم من المسائل التي لابد النظر إليها من عدة جهات : الجهة الأولى أن يكون الحاكم قادر على اختيار القول الأرجح من جهة الشرع ووضوح الدليل لديه وبيانه ، والجهة الثانية من جهة تنزيله ، فهذان شقان للمسالة لابد من النظر إليهما .

والاصل في الحاكم الذى يرفع الخلاف أن يكون عالماً ، فإذا كان عالماً فإنه يرفع الخلاف في المسائل المنظورة ، وأما إذا كان جاهلاً فإنه يوجد إطلاقات في أقوال العلماء بأن يأخذ بقول عالم متجرد ، وأما إذا كان العالم الذى يأخذ بقوله ليس متجرداً فلا يجوز للحاكم أن يأخذ بقوله .

ولا يكون التجرد في العالم ممن ينصبهم الحاكم ويوليهم على ولاية من الولايات ; لأنه يملك تقريبهم وإبعادهم فيفتوا له بما يخالف العلماء .

وحكم الحاكم في هذه الحالة لايرفع الخلاف خاصةً إذا كان ليس بعالم بمواضع الترجيح والأدلة ووجوه الرجحان وأحوال التنزيل لوجود شائبة في انتقاء الحق والتدليل له .